

هل يجوز للمرأة أن تتبنى لقيط وتربيته وهل يأخذ حكم الابن؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

إذا كانت المرأة لا تنجب هل يجوز لها أن تتبنى لقيطاً وتربيته؟ وهل يأخذ أحكام أه الوالد أفيدونا أفادكم الله. الجواب تربية النقيض جائزة مشروعة بالنسبة للمرأة التي تنجب والتي لا تنجب - [00:00:00](#)

ما العلاقة بين اللقيط وبين المرأة التي تقوم بتربيته فإن مجرد تربيته أنه لا يثبت له حكم النسب كما يكون لها من الأبناء. من ناحية المحامية والميراث ذلك من الأحكام التي تترتب على النسب. وإذا كان النقيض قد رضع من هذه المرأة المربية قدر الله - [00:00:20](#)

منها خمس روعات فاكتر في الحولين فإنه يكون ابناً لها من الرضاعة ويكون محرماً لها يعني من ناحية مثلاً السفر وما إلى ذلك ولكنه لا يكون محرماً في عقد النكاح والرضاعة أيضاً لا يثبت له حكم النسب وبالله التوفيق - [00:00:50](#)

بارك الله فيكم. آآ إذا تحتجب منه إذا كبر. إذا كانت قد أرضعته فإنها لا تحتجب عنه. إذا كانت قد أرضعته الرضاعة الذي سبق وصفه فإنها لا تحتجب منه. وإذا كانت لم ترضعه فإنها تحتجب عنه. بارك - [00:01:10](#)

- [00:01:30](#)